



الملاقات الدولية

في الإسلام

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازموّل

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه مذكرة بعنوان (فقه العلاقات الدولية في الإسلام)، أعدتها مشاركة في البرنامج التوعوي، الذي تقيمه لجنة المناصرة. أدرتها على مدخل، وأربعة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

المدخل : مزايا الإسلام في علاقاته الدولية.

المقصد الأول: الدولة المسلمة المعتمدة في علاقاتها مع الدول.

المقصد الثاني: الأسس التي تقوم عليها علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول.

المقصد الثالث: دار الإسلام و دار الحرب.

المقصد الرابع: اعتراضات وردّها.

الخاتمة : عالمية الإسلام.

هذا، واسأل الله أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف

الرحيم، عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

المدخل

مزايا الإسلام في علاقاته الدولية

- تميزت العلاقات الدولية في الإسلام، بأمور لا توجد في غيرها، من ذلك:
- أن مصدرها رباني، فهي من الدين، مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا أكسبها أخلاقية في التعامل يفتقدها من ينظر في الممارسات الدولية للعلاقات الدولية عند الدول الكافرة.
 - أنها ثابتة وأحكامها شاملة وعامة، فالثبات والشمول أكسبها المرونة في المعالجة للقضايا الخاصة. فهي ليست مبنية على مصالح دنيوية، وليست قائمة على مبدأ القوة، فليس في العلاقات الدولية في الإسلام أن القوي يأكل الضعيف، ولا أن البقاء للأقوى، بعكس العلاقات الدولية التي لا تقوم على الإسلام ف[إن العلاقات الدولية هي علاقات (قوى) لا يحكمها إلا قانون واحد هو قانون (المصلحة القومية). وفيها إن قدرة الدولة على تحقيق مصلحتها القومية تتناسب طردياً مع مستوى قوتها ^(١)،

(١) هذا تقرير أصحاب النظرة الواقعية للعلاقات الدولية، ويمثلها اليوم اتجاه أمريكا، يأتي على رأسه عالم العلاقات الدولية الأشهر (هانز مورجانثو) مؤسس النظرية الواقعية في العلاقات الدولية. أما أصحاب النظرة الدبلوماسية الإستراتيجية الذين يرون تقديم الدبلوماسية أولاً، فإن لم تنفع استعملت الحرب، على حد قول ميكافيلي: "إذا لم يفلح أسلوب الثعلب في خطف عنقود العنب فليسمع زئير الأسد"، بمعنى أنه إذا لم تجد الدبلوماسية في تحقيق أهداف الدولة فلتدق طبول

- أنها ملزمة، فلا أحد فوق حكم الله تعالى وشرعه، ولا يقدم عليه أي شيء، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١). فلا يملك أحد حق النقض لما جاء في شرع الله. و[لعل أهم ما يميز العلاقات الدولية (التي لا تقوم على أساس الإسلام)، هو سيادة عنصر الفوضى في معظمها، أي عدم وجود جهة عليا تتولى عملية التوزيع السلطوي للقيم في مجتمع الدول، تعترف لها الدول بهذا الحق، أو بمعنى آخر عدم وجود حكومة عالمية (متفق عليها ومُعترف لها بالحق في الحكم)، تضع القوانين وتشرف على تنفيذها، والعمل على إلزام الدول بها، ثم المقاضاة بشأنها. ونتيجة لسيادة هذا العنصر في العلاقات الدولية أصبح قانون: القول الفصل لصاحب الإمكانات الأكبر والأقوى، (إن لم نقل قانون الغاب) هو السائد]^(١)

الحرب". ويلاحظ أن القوة هي أس العلاقات الدولية في الاتجاهين لكنها في الأول القوة الخشنة، وفي الثاني القوة الناعمة التي قد تنتهي إلى الخشنة، ويمثل هذا الاتجاه فرنسا. ويأتي على رأسه عالم السياسة الفرنسي ريمون آرون. انظر مادة / مقدمة في العلاقات الدولية (٢٤٥) ساس / محاضرة (٣، ٤) / (موجز) / القائم على التدريس: د/ أحمد وهبان.

(١) مبادئ علم السياسة مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية / لصدقة يحي فاضل، قسم العلوم السياسية جامعة الملك عبد العزيز / جدة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م / بمطابع دار العلم بجدة / ص ٢١٣.

- أنها واقعية تصلح للتطبيق، فليست مجرد أفكار نظرية، على عالم مثالي، مثل مدينة أفلاطون! وليست تصورات خاصة لدى شخص أو حزب يقرر خلالها المصالح الوطنية.
- أنها تهدف إلى صلاح العالم؛ بجميع شعوبه في جميع الأرض، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨)، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح: ٢٨)، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف: ٩)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩).
- وتسعى إلى تحقيق العدل، مع الجميع^(١)؛ مع المسلم والكافر، مع القوي والضعيف، مع الذكر والأنثى، مع الأبيض والأسود، مع الكبير والصغير؛ بخلاف العلاقات الدولية التي لا تقوم على الإسلام فإنها [متغيرة دائماً وتتميز بسيادة مصالح أطرافها،

(١) والعدل أس من أسس التعامل في العلاقات الدولية، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وتقديم تلك المصالح، على كل ما عداها، يقول السياسي البريطاني الشهير ونستون تشرشل: "ليس هناك صداقة دائمة أو عدااء دائم، هناك مصالح دائمة". واصفاً واقع وطبيعة السياسة الدولية، بمعنى أن وجود درجة معينة من التعاون، بين طرفين من أطراف العلاقات الدولية لا يعني دوام تلك الدرجة إلى الأبد. ونفس الشيء يقال عن الصراع والعداء، فأعداء الأمس قد يكونون أصدقاء اليوم، وأصدقاء اليوم ربما يصبحون أعداء لبعضهم غدا وهكذا^(١).

(١) مبادئ علم السياسة مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية ص ٢٢٢-٢٢٣.

المقصد الأول

الدولة المسلمة المعتبرة في علاقتها مع الدول

الدولة المسلمة إمّا أن يكون لها ولي أمر يجمع تحت ولايته كل المسلمين، وهو الذي يعبر عنه بالإمام الأعظم.

وإمّا أن يكون لكل جهة ولي أمر، يقيم فيهم شرع الله، تتبعه الجماعة في تلك الجهة.

وفي الحالتين تكون الدولة والولاية معتبرة شرعاً.

وهذا ينتج أن علاقة الدول قد تكون بين دولتين مسلمتين، وقد تكون بين دولة مسلمة وأخرى كافرة.

مما يعني الحاجة إلى بيان العلاقة بين الدول سواء كانت مسلمة أم كافرة. ودليل جواز تعدد الدول المسلمة، وأن كل ولي أمر في جهته له حق السمع والطاعة عليهم، الإجماع!

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(١).

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب التيمي (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٣).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣١ دار طيبة)، تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠).

(٣) الدرر السنية (٥ / ٩).

(٤) السيل الجرار (٤ / ٥٠٢). وانظر (٤ / ٥١٢).

المقصد الثاني

الأسس التي تقوم عليها علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول

الدول؛

أمّا أن تكون دول مسلمة أو دول كافرة.

والدول الكافرة؛

إما نكون معها في حرب أو أن نكون معها في سلم.

والدول الكافرة التي نكون معها في سلم؛

إما أن تكون دول بيننا وبينها عهد وميثاق وصلاح، أو دول بيننا وبينها دعوة.

والملاحظ في كل هذه الأقسام، أن الأسس للعلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها، هي التالية:

الأس الأول : الأخوة الإيمانية.

الأس الثاني : الدعوة.

الأس الثالث : المحافظة على العهد والميثاق والصلاح.

الأس الرابع : الجهاد.

الأس الخامس : العدل.

ولأبين هذه الأسس فيما يلي:

الأخوة الإيمانية

وهذه تكون في علاقة الدولة المسلمة مع الدولة المسلمة.

إذ الانتماء إلى الأمة المسلمة أصل مقرر في الشرع.

فالمسلمون أمة عدول، قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وهم خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وهم اتباع ملة واحدة، اتفق عليها جميع الأنبياء، ينتسبون إليها، ويجتمعون عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، و قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

والمؤمنون أخوة، في الدين والولاية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠).

وسمنا الله مسلمين، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ (الحج: ٧٨).

فالدولة المسلمة تتعامل مع الدولة المسلمة على أساس هذه الأخوة!
وليعلم الأمور التالية:

- أن هذه الأخوة لا تتنافى مع خصوصية كل دولة بما تملكه وبما حباها الله من النعم، كما في الأخوة بين أفراد المؤمنين.
- أن هذه الأخوة لا تمنع أن يكون لأفراد كل دولة أحقية وخصوصية بما في بيت مال المسلمين عند ولي أمرهم، لا يساويهم فيها أفراد المسلمين من غير دولتهم.
- أنه لا يؤثر في خصوصية كل دولة بحدودها، وحقوقها الإقليمية كون هذه الحدود مرسومة دولياً، أو موضوعة من قبل الاستعمار السابق.
- أن هذه الأخوة تعني أن يسعى المسلمون إلى ما يحقق قوة الإسلام والمسلمين، ومن ذلك السعي إلى تحقيق الوحدة، والقيام بشرع الله تعالى.
- من مقتضيات هذه الأخوة النصرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ

اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (الأنفال: ٧٢).

وهي نصره بالنفس والمال والدعم السياسي وبما يمكن؛ إذا تحقق شرطها، وهو ما جاء في الآية: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. فالآية دليل على أن النصر غير واجب إذا كان بيننا وبين الكفار المعتدين على إخواننا ميثاق، إذ وجوده يعني أن لا قدرة عندنا على مواجهتهم، والقاعدة أن القدرة مناط التكليف!

الدعوة

وهذا في علاقة الدولة المسلمة بالدولة الكافرة التي ليست معها في حرب ولا في عهد وصلاح.

وذلك أنه لم تكن جميع دول الكفر في حرب مع الرسول ﷺ؛
فهناك من كان بينه وبينهم الحرب. كما كان حاله مع كفار قريش وقبائل العرب!

وهناك من كان حاله معهم صلحاً وعهداً.
وهناك من كان حاله معهم في دعوة، كما صنع ﷺ، في تعامله مع ملك مصر، والفرس، والروم!

فقد أرسل الرسول ﷺ الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام!
فإن أجابوا وإلا الجزية، فإن أجابوا وإلا الحرب!
ومن تراجع البخاري، في كتاب الجهاد والسير:
"بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالِدَعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ".

و "بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا
يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ
الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا
رَبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩)".

وجاء في الحديث :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" (١).

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ.

[قال ابن شهاب الزهري:] فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ" (٢).

قال ابن قدامة: "أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ : لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، ... ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ .
وَيُدْعَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب باب دَعْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ ، حديث رقم (٢٩٣٨) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، حديث رقم (٢٠٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب باب دَعْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ ، حديث رقم (٢٩٣٩) .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلَفَ الرُّومَ وَخَلَفَ التُّرْكَ ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ .
وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم (١٧٣١)، و أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (٢٦١٢). وهو حديث طويل، أورده للفائدة كما عند مسلم: " عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا دِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، قَالَ أَحْمَدُ كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا الْإِسْلَامَ ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ آمِنُونَ ، وَإِبْلَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَكَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ؛ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ ، يَبِيتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ،

=

عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا".

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث رقم (٢٥٤١)، ومسلم في

كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث رقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث

رقم (٣٠١٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان فغني البيات من

غير تعمد، حديث رقم (١٧٤٥).

فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمَرَ عَلِيًّا ، حِينَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَعَثَهُ إِلَى قَتَالِهِمْ ، أَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَعَتْهُمْ الدَّعْوَةُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ حِينَ تَنَبَّأَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَدَعَا سَلْمَانَ أَهْلَ فَارِسَ ؛

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مُجُوسًا ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، دَعَاهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، قَاتَلَهُمْ ، وَمَنْ قُتِلَ قَبْلَ الدَّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ ؛

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في البيات، حديث رقم (٢٦٣٨). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث رقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل

الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٍّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ".

لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كِنِسَاءٍ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ" اهـ^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "الْكُفَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ اتَّخَذَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابًا ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَيُقَرَّوْنَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَهُمْ الْمُجُوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِفْرَارِهِمْ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ^(٢).

(١) المغني (٨/ ٣٦٦٣-٣٦٦٤). بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مالك في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٦١٧)، بلفظ: "مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمُجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ". وفي السند انقطاع، محمد بن علي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويغني عنه ما أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٧)، بلفظ: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَنِي بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجٍ زَمَزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مُجُوسٍ هَجَرَ". انظر إرواء الغليل (٥/ ٨٨)، حديث رقم =

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ .
 وَقِسْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ ، وَهُمْ مِنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، مِنْ
 عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ،
 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
 وَرُوي عَنْ أَحْمَدُ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ
 الْعَرَبِ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْإِسْتِرْقَاقِ ، فَيَقْرُونَ
 بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ ، كَالْمَجُوسِ .

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ؛ ،
 وَهُوَ عَامٌّ ، وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، فَأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ .

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ^(١) .

خَصَّ مِنْهُمَا أَهْلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

=

(١٢٤٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم (٢٥)،
 ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).
 ولفظه: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
 دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٥٠﴾ .

وَالْمُجُوسَ بِقَوْلِهِ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُجُوسِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، حَتَّى رَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

وَبُثِّتَ عَنْدهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مُجُوسِ هَجَرَ" (١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، فَفِي مَنْ لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوَّلَى ، ثُمَّ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" (٢) ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ، لَمْ يَخْتَصَّ أَهْلُ الْكِتَابِ بِإِصْافَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَا لَانْتِهَاؤُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٧)، بلفظ: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَنِي بِمَا جَاءَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجٍ زَمَزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مُجُوسِ هَجَرَ".

(٢) تقدم أنه لم يثبت بهذا اللفظ. ويغني عنه الذي قبله.

تَغْلِظُ كُفْرَهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةً، فَلَمْ يَقْرُوا
بِذَلِ الْجَزِيَّةِ، كَقُرَيْشٍ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّ تَغْلِظَ الْكُفْرِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَحْتِمِ
الْقَتْلِ، وَكَوْنِهِ لَا يَقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ، بِدَلِيلِ الْمُزْتَدِّ.

وَأَمَّا الْمُجُوسُ، فَإِنَّ لَهُمْ شُبْهَةً كِتَابٍ، وَالشُّبْهَةُ تَقُومُ مُقَامَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا يُبْنَى
عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَحَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ لِلشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّ
الْحِلَّ لَا يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ دِمَائِهِمْ، اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ
ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، لِيَثْبُتَ التَّحْرِيمُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، تَغْلِيْبًا لَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا
نُسْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ "اهـ" (١).

كما تكون الدعوة لمن طلبها منا بأمان.

قال ابن قدامة: "وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ،
وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَى النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾. قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "اهـ" (٢).

قال ابن قيم الجوزية: "لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ
وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ

(١) المغني (٨/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) المغني (٨/ ٤٠٣).

مَحْتُمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ
سَطْرٌ وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى النَّجَاشِيِّ]

فَأَوْهَمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ بَعَثَهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ
وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ
وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْإِنْجِيلِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ،
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ هَذَا الثَّانِي لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ
فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ" (١) .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَمْ يُسْلَمْ وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ
وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب باب كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى ملوك الكفار يدعوههم

إلى الله عز و جل، حديث رقم (١٧٧٤) .

[الْكِتَابُ إِلَى هِرَقْل]

وَبَعَثَ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَاسْمُهُ هِرَقْلٌ وَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ بَلْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ^(١) فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ فَنَادَى قَيْصَرُ مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ أَمِنْ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا . قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا فَانْصَرِفُوا وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(٢) .

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]

(١) في الرواية عند ابن حبان: "وإن لم أقتل؟ قال/ وإن لم تقتل".

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠ / ٣٥٧ تحت رقم ٤٥٠٤). وقال محققه: "إسناده صحيح" اهـ

وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ إِلَى كِسْرَى وَاسْمُهُ أَبْرَوِيزُ بْنُ هُرْمَزَ بْنِ
 أَنْوَشِرَوَانَ فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ فَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَمُلِكَ قَوْمَهُ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ]

وَبَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ مَلِكُ
 الإسكندرية عَظِيمُ الْقَبْطِ فَقَالَ خَيْرًا وَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةَ وَأُخْتَيْهَا سِيرِينَ وَقَيْسَرَى فَتَسَرَّى مَارِيَةَ وَوَهَبَ سِيرِينَ
 لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً أُخْرَى وَأَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا مِنْ
 قَبَاطِيٍّ مِصْرَ وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَهِيَ ذُلْدُلٌ وَحِمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ عُفَيْرٌ وَغُلَامًا خَصِيًّا
 يُقَالُ لَهُ مَأْبُورٌ . وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَةَ وَفَرَسًا وَهُوَ اللَّزَازُ وَقَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ
 وَعَسَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَنَّ الْحَيْثُ بِمُلْكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ.

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ]

وَبَعَثَ شُجَاعُ بْنُ وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرٍ الْغَسَّانِيِّ مَلِكِ
 الْبَلْقَاءِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ . قِيلَ: إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِحَبْلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ . وَقِيلَ: تَوَجَّهَ
 لَهُمَا مَعًا . وَقِيلَ: تَوَجَّهَ لَهُرْقُلَ مَعَ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَعَثَ سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى هُوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ . وَقِيلَ بَعَثَهُ
 إِلَى هُوْذَةَ وَإِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ يُسَلِّمْ هُوْذَةَ وَأَسْلَمَ ثُمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ
 السِّتَةُ قِيلَ هُمْ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عُمَانَ]

وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ إِلَى جَيْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ

الْجُلَنْدَى الْأَزْدِيَّ بْنَ بَعْمَانَ فَأَسْلَمَ وَصَدَقًا وَخَلِيًّا بَيْنَ عَمْرِو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ]

وَبَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَأَسْلَمَ وَصَدَقَ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ]

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ الْحَمِيرِيِّ بِالْيَمَنِ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي .

[بُعُوثُ أُخْرَى]

وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ تَبُوكَ . وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ .

ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ وَوَافَاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .
وَبَعَثَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ إِلَى ذِي الْكَلَاعِ الْحَمِيرِيِّ وَذِي عَمْرِو يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا وَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرِيرٌ عَنْدهُمْ .
وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّائِبِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الزَّبِيرِ فَلَمْ يُسَلِّمْ .

وَبَعَثَ إِلَى فَرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُدَامِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ وَكَانَ فَرْوَةُ عَامِلًا لِقَيْصَرَ بِمَعَانَ فَأَسْلَمَ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ يُقَالُ لَهَا : فِضَّةُ

وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا: الظَّرْبُ وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ يَغْفُورُ كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ - أَنَّ عُفَيْرًا وَيَغْفُورَ وَاحِدٌ عُفَيْرٌ تَصْغِيرُ يَغْفُورُ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ . وَبَعَثَ أَثْوَابًا
 وَقَبَاءً مِنْ سُنْدُسٍ مُحَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ وَوَهَبَ لِمَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ اثْنَتَيْ
 عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ.

وَبَعَثَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيَّ بِكِتَابٍ إِلَى الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنُعَيْمٍ
 بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ مِنْ حِمِيرٍ "اهـ"^(١) .

(١) زاد المعاد (١/١١٦-١٢٠).

المحافظة على العهد والميثاق

وهذا في علاقة الدولة المسلمة مع الدولة الكافرة التي بيننا وبينها عهد وميثاق وصلاح.

فقد أمر الإسلام بحفظ العهود والمواثيق، والوفاء بها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وشرع للمسلم إذا لم تكن له قدرة على مواجهة الكفار أن يدخل معهم في الصلح والسلم والمهادنة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

قال الخازن في تفسيره عند هذه الآية: "لما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بإعداد القوة وما يرهب العدو أمرهم بعد ذلك أن يقبلوا منهم الصلح إن مالوا إليه وسألوه فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ يعني مالوا إلى السلم يعني المصالحة فاقبلوا منهم الصلح وهو قوله تعالى: ﴿فاجنح لها﴾ أي مل إليها يعني إلى المصالحة.

روي عن الحسن وقتادة : إن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(١).

وقيل : إنها غير منسوخة، لكنها تتضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة فإن رأى الإمام أن يصالح أعداءه من الكفار وفيه قوة فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة وإن كانت القوة للمشرّكين جاز أن يهادنهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صالح أهل مكة مدة عشر سنين ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة "اهـ"^(٢).

ويدل على جواز الصلح مع الكفار، إذا كان في ذلك مصلحة أو كان العدو كثيفاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥).

قال ابن كثير رحمه الله: "﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا عن الأعداء، ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ أي: المهادنة والمسالمة، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعددكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة

(١) قال ابن كثير في تفسيره / طيبة (٤ / ٨٤ الشاملة) عند هذا الآية: "وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فيه نظر أيضاً؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم" اهـ.

(٢) تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) / دار المعرفة / (٢ / ١٩٥).

وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صدّه كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك "اهـ" (١).
وأمر سبحانه بحفظ العهد حتى وإن خاف منهم خيانة، وأمر بأن يشعر الكفار بنبد العهد إليهم، قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو. ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء.
وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة "اهـ" (٢).

بل وأمر بحفظ العهد والميثاق، في مقابل نصره المستضعفين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

فالكافر إذا دخلنا معه في عقد الصلح، وجب علينا حفظ الصلح والعهد؛ ومراعاة أحكامه، بحسب ما تشارطنا معه.

(١) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) / طيبة (٧/ ٣٢٣ الشاملة).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب الأمان من المسلمين، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً وهو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام .
ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى:
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠-١٢١، ١٤١) .

رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(١).

عن صفوان بن سليمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"^(٣).

وهنا مسائل تتعلق بالعهد والصلح :

(١) الذي قرر في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : الصلح المقيّد المحدد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء^(١).

الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد. والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو. ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" اهـ^(٢).

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها وهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق "اهـ" (١).

(٢) قال ابن قدامة (ت ٦٢٢هـ) رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلَا الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَفِيهِ افْتِثَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، لَمْ يَصَحَّ."

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣).

وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الصُّلْحِ ، كَانَ آمِنًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ ، وَيُرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا يُقَرَّرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ .
وَإِنْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَقْدَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ .

وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ .
وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفِ بِهَا ، لَمْ يُسْكَنْ إِلَى عَقْدِهِ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهَا .
فَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، جَازَ قِتَالُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ .
وَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْشُ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ .

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَسَكَتَ بَاقِيَهُمْ عَنِ النَّاقِضِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إنْكَارٌ ، وَلَا مُرَاسَلَةُ الْإِمَامِ ، وَلَا تَبَرُّؤٌ ، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خُرَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةٍ ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَهُمْ . وَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ

عَلَى رِضَاهُمْ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ؛ لِدَلَالَةِ سُكُوتِهِمْ
عَلَى رِضَاهُمْ، كَذَلِكَ فِي النَّقْضِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى النَّاقِضِ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِزَالٍ، أَوْ
رَأْسَلِ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ،
وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّمْيِيزِ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضُ وَحْدَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّمْيِيزِ، أَوْ إِسْلَامِ
النَّاقِضِ، صَارَ نَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّمْيِيزُ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ .

فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ، قُبِلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ "اهـ" (١).

(٣) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَتَجُوزُ مُهَادَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، فَعَلَى مَالٍ
أَوَّلَى .

وَأَمَّا إِنْ صَاحَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبَذْلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ
يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَكَ أَوْ الْأَسْرَ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ،
فَكَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ

(١) المغني (٨/ ٤٦٨-٤٦٩).

مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ .
 وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي الْمُغَازِي ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
 "أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ -
 يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ تَمَرٍ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ
 مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَحْذُلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشَّطْرَ
 فَعَلْتُ "

قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : " أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
 قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَجْرُ سُرْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ
 الْمَدِينَةِ ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَلَا نَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَنَعَمْ إِذَا "

وَلَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لِمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرُوي أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو الغَطَفَانِيَّ ، بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : إِنْ جَعَلْتُ لِي شَطْرَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا مَلَأْتَهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرَجُلًا .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَتَّى أَشَاوَرَ السُّعُودَ (يَعْنِي : سَعْدَ بْنَ
 عُبَادَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ) ، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ
 كَانَ بِرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ، أَتَبْعُنَا رَأْيَكَ وَهَوَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بِرَأْيِكَ
 وَهَوَاكَ ، فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا تَمْرَةً إِلَّا شِرَاءً أَوْ قِرَى ، فَكَيْفَ
 وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولِهِ : أَتَسْمَعُ ؟

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ ، فَلَوْ لَا جَوَازُهُ

عِنْدَ الضَّعْفِ ، لِمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ " اهـ^(١) .

وقد قال السهيلي في الروض الأنف، عند هذا الموطن من السيرة: " وَفِيهِ مِنْ الْفَقْهِ جَوَازُ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْعَدُوِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَظَرُ الْمُسْلِمِينَ وَحَيَاطَةٌ لَهُمْ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْخُبَرِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَالَحَ مَلِكَ الرُّومِ عَلَى الْكَفِّ عَنْ ثُغُورِ الشَّامِ بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِيلَ كَانَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَأَخَذَ مِنَ الرُّومِ رَهْنًا ، فَغَدَرَتْ الرُّومُ ، وَنَقَضَتْ الصَّلْحَ فَلَمْ يَرِ مُعَاوِيَةُ قَتْلَ الرَّهَائِنِ وَأَطْلَقَهُمْ وَقَالَ: وَفَاءً بِغَدْرِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَغْدَرْ . قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ: أَلَّا تُقْتَلَ الرَّهَائِنُ وَإِنْ غَدَرَ الْعَدُوُّ " اهـ^(٢) .

(٤) لا ينتقض الصلح مع الكفار باعتدائهم على إخوانٍ لنا في الدين . وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال من الآية ٧٢).

ففي الآية صحة الميثاق مع الكفار حتى وإن اعتدوا على إخوة لنا مستضعفين، فنحن مأمورون بحفظ الميثاق، ومعنى هذا أن الميثاق لا ينتقض بمجرد هذا، ومعلوم أن هذا في حال الضعف، وإلا لو كان في المسلمين قدرة على النصرة بالقتال والرد على الكفار، فإن الواجب نصرة إخواننا بالشرط المذكور في الآية، وذلك بأن نبذل إلى الكفار ما بيننا وبينهم من الميثاق، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾

(١) المغني (٨/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٢) الروض الأنف (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

(الأنفال: ٥٨).

٥ (العهد لا يلزم إلا الإمام ومن هم تحت ولايته، أمّا من لم يكن تحت ولايته فلا يلزمه، ولهذا [لَمَّا قَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ لِرَدِّهِ، لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُضْمَنْهُ، وَلَمَّا انْفَرَدَ هُوَ وَأَبُو جَنْدَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا الْمَالَ، لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا أَخَذُوهُ، وَلَا غَرَامَةٍ مَا أَتْلَفُوهُ] ^(١) .

قال ابن تيمية رحمه الله: "ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم، يجاهدوهم (يعني: غيره) حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد؛ جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا.

وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين" اهـ ^(٢).

وهذا معنى ما جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ.

(١) من المغني (٨/ ٤٧٠).

(٢) الاختيارات العلمية ص ٣١٦-٣١٧.

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

وفي قوله ﷺ: "يسعى بدمتهم أذناهم" تفصيل:

قال ابن قدامة: "أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَا لَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُحْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ" اهـ^(٢).

والحديث المذكور حجة على خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه.

وقال رحمه الله: "وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ

له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) المغني (٨/٤٠٠).

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَّكَ دُونَ غَيْرِهِمْ .

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةِ ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ ، وَرُسْتَاقٍ ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ "أهـ" (١) .

الجهاد

الدولة الكافرة التي ليس بيننا وبينها عهد ولا صلح ولا ميثاق، ولم تستجب للدعوة، فإن علاقة الدولة المسلمة بها هي الحرب والجهاد. وتسمى دولة كافرة حربية.

ولما قال الخرقى: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ).

علق عليه ابن قدامة بقوله: "الأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾. وَلَآنَ الْأَقْرَبُ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُقَابِلِ لَهُ، وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْبَعِيدِ عَنْهُ، يُمَكِّنُهُ مِنْ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ .

قِيلَ لِأَحْمَدَ : يَحْكُونَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : تَرَكْتَ قِتَالَ الْعَدُوِّ عِنْدَكَ ، وَجِئْتَ إِلَى هَاهُنَا ؟ قَالَ : هُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْقَوْلُ ، يَتْرُكُ الْعَدُوَّ عِنْدَهُ ، وَيَجِيءُ إِلَى هَاهُنَا ، أَفَيَكُونُ هَذَا ، أَوْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى هَذَا ، لَمْ يُجَاهِدِ التُّرْكَ أَحَدٌ .

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا بِالْجِهَادِ ، وَالْكِفَايَةُ حَاصِلَةٌ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ وَأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُتَبَرِّعُ لَهُ تَرْكُ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ حَيْثُ شَاءَ ، وَمَعَ مَنْ شَاءَ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ ؛ لِكَوْنِهِ أَخَوْفَ ، أَوْ

لِمَصْلَحَةٍ فِي الْبِدَايَةِ بِهِ لِقُرْبِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِ مَانِعٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ، لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ حَاجَةٍ "اهـ" (١).

وهنا مسائل:

(١) نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام، ولا جهاد إلا من وراء الإمام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (٢).

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك" اهـ (٣).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما

(١) المغني (٨/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ص ٦٤-٦٥.

شيء ولا ينقضهما" اهـ^(١).

وقال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ^(٢).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٣).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص ٤٣٧.

(٢) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨).

الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(١).

فإن قيل : ما وجه ما ذهب إليه الشافعية^(٢) من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

فالجواب : هذا - فيما يظهر لي والله اعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة والإمام قائم عليها، فهنا يكره أن يدخل أحد إلى جبهة القتال للقتال، دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل **جاز**.

ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام، - سواء لشخص بمفره أو من قوم لهم منعة - لما يترتب عليه من إضرار بالبلاد والعباد، وافتئات على حق الإمام.

٢ (الجهاد والقتال مشروع في حال القدرة والقوة!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛

أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين^(٣).

وبقتال المشركين كافة^(٤).

وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)؛

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥-٢٦).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٦/ ١٣٦).

(٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١).

(٤) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦).

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر.
 وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية.
 وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله
 ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية
 الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو
 لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى
 عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة
 قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛ فمن كان من المؤمنين بأرض
 هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح
 عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين،
 وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢).
 وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد
 لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ

(١) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

(٢) الصارم المسلول (٢ / ٤١٣).

حرماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(٢).

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٨/٩-١٠).

العدل

الأصل في تعامل المسلم مع غيره - من مسلم و كافر - هو العدل،
ومراعاة شرع الله تعالى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٣٠).

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى: ٤٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: "اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله تعالى عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً بل هو منزّه عن الظلم.

وهذا الأصل وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين

فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخله في ذلك وكذلك أقواله وشرائعه كتبه المنزلة وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد ومسائل النبوات وآياتهم و [الثواب] والعقاب ومسائل التعديل والتجوير وغير ذلك وأهل الملل كلهم يقرّون بعدله لأن الكتب الإلهية نطقت بعدله وأنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس مثقال ذرة" اهـ^(١).

فالعدل خلق لا يتقيد بدين، و لا بلغة، و لا بأرض، و لا بنسب، و لا بدولة، و لا بغير ذلك، ومما يدل على هذا، ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي أَكْثُهُ"^(٢).

وكان هذا الحلف في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة منصرف

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلا وفي تنزهه عن الظلم وفي إثبات عدله وإحسانه قاعدة في معنى كون الرب عادلا وفي تنزهه عن الظلم وفي إثبات عدله وإحسانه / لابن تيمية / ضمن جامع الرسائل / تحقيق محمد رشاد سالم / الشاملة / ص ١٢٥، ١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمية ١ / ١٩٠، ١٩٣)، (الرسالة ٣ / ١٩٣، ٢١٠، تحت رقم ١٦٥٥، (١٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (صحيح الأدب المفرد للألباني ١ / ٢٢٣، تحت رقم ٤٤١ / ٥٦٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢ / ١٥٦ تحت رقم ٨٤٤، ٨٤٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠ / ٢١٦، تحت رقم ٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٩١، تحت رقم ٢٩٢٥ علوش)، والبيهقي في "السنن الكبير" (٦ / ٣٦٦)، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٩٠٠). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح" اهـ، وكذا محقق الإحسان، ومحقق مسند أبي يعلى.

قريش من الفجار ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عشرون سنة^(١).

وقصة حلف المطيبين (وهو حلف الفضول) : أنه تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلّمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول^(٢).

قال ابن كثير : "وكان حلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب. وكان سببه أن رجلاً غريباً قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الغريب أهل الفضل في مكة، فخذله فريق، ونصره الآخر، ثم كان من أمرهم ما ذكرناه، وقد وتحالفوا في ذى القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وعلى التأسى في المعاش. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه مال

(١) سيرة ابن كثير (١/ ٢٥٨).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ١٣٤-١٣٥).

الغريب، فدفعوها إليه "اهـ"^(١).

فلم يمنع الرسول ﷺ في أن يرغب في هذا الحلف كونه في الجاهلية،
لما فيه من تحقيق العدل ورفع الظلم.
لم يمنعه منه أن الذين عقدوه من الكفار.
ولم يمنعه منه أن زمنه كان قبل الإسلام.
فهذا يدل على أن العدل مطلب شرعي لا يتقيد بقيد، فهو مطلوب
من المسلم مع كل أحد!

(١) سيرة ابن كثير / الشاملة / (١ / ٢٥٩)، باختصار.

المقصد الثالث

دار الإسلام و دار الحرب

اختلاف الدار - ويقصد به اختلاف الدولتين^(١)، فيكون لكل دولة ملك ومنعة وسيادة في جهة - لا يخرج عن الأحوال التالية:

إن كان اختلاف الدار بين دولتين مسلمتين فإن العلاقة بينهما تبنى على الموالاة والأخوة، والتعاون على البر والتقوى.

وإن كان اختلاف الدار بين دولتين : مسلمة وكافرة، يعني دار حرب، ودار إسلام؛ فإن العلاقة بينهما تقوم بحسب حال المسلمين من القوة والضعف، على أساس الدعوة والجهاد، وحفظ العهد والميثاق.

والعدل يسود ذلك في جميع الأحوال.

وقد تكلم أهل العلم في الوصف الذي تكون به الدار : دار إسلام أو دار حرب؛ وسأذكر نبذاً من ذلك هنا^(٢):

دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة^(٣).

ودار الحرب : هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (اختلاف الدار).

(٢) معتمداً بعد الله عز وجل على الموسوعة الفقهية الكويتية، (مادة دار الإسلام) و(دار الحرب).
بتصرف. والعزو والتوثيق للمذاهب منها، فجزى الله خيراً القائمين عليها.

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠-١٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٣)، المبسوط (١٠/ ١١٤)،

كشف القناع (٣/ ٤٣)، الإنصاف (٤/ ١٢١)، المدونة (٢/ ٢٢).

وقال الشافعية : دار الإسلام هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام -
ويراد بظهور أحكام الإسلام : كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات كتحریم
الزنى والسرقه - ؛

أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة.

أو فتحها المسلمون ، وأقروها بيد الكفار .

أو كانوا يسكنونها ، ثم أجلاهم الكفار عنها^(١).

ومن المسائل المتعلقة بهذا الفصل :

(١) إذا استولى الكفار على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين
على جميع أفراد الناحية (البلد) التي استولى عليها الكفار، رجالاً ونساءً، صغاراً
وكباراً، أصحاء ومرضى.

فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صارت النصره
واجبة على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام.

[وهكذا حتى تكون النصره واجبة على جميع المسلمين بشرطها المستفاد من
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).

فإن عجزوا دخلوا في الصلح معهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ

(١) انظر : حاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٠).

فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ (الأَنْفَال: ٦١) [١] (٢).

(٢) ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام . ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من دار الإسلام.
(٣) ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم.

(٤) ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين: كالكنائس، والصوامع، وبيت النار، [إلا فيما كان فتحه صلحاً واشترطوه] [٣].

تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر :

اختلف الفقهاء في تحوّل دار الإسلام إلى دار للكفر .

فقال الشافعيّة : لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال ، وإن

(١) قال ابن كثير / طيبة (٤ / ٨٤ الشاملة)، في تفسير الآية : "وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم" اهـ

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية هنا العبارة التالية: "فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صار الجهاد فرض عين على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين" اهـ. وفي العبارة إطلاق غير مقصود إن شاء الله تعالى، فاستبدلتها بالعبارة التي تراها في الأصل!

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ١٥٠) .

استولى عليها الكفار ، وأجلوا المسلمين عنها ، وأظهروا فيها أحكامهم، لخبر :
 "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" (١).

وقال المالكية، والحنابلة، وصاحباً أبي حنيفة "أبو يوسف، ومحمد": تصير
 دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط :

أ - ظهور أحكام الكفر فيها .

ب - أن تكون متاخمةً لدار الكفر .

ج - أن لا يبقى فيها مسلم ، ولا ذمّي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان
 المسلمين .

ووجه قول الصّاحبين ومن معها أن دار الإسلام ودار الكفر: أضيفتا إلى
 الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تسمى الجنة دار السلام،
 والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام

(١) علقه البخاري من قول ابن عباس موقوفاً عليه، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل
 يصل عليه؟، وأخرجه من قوله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨). وورد مرفوعاً
 من حديث عائذ بن عمرو المزني أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٢٧، تحت رقم ٧٨٣، تخريج
 عويضة)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢ تحقيق عبدالله هاشم)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، والضياء في
 الأحاديث المختارة من طريق الروياني (٨/ ٢٤٠، تحت رقم ٢٩١)، وفي السند جهالة. والحديث
 أخرجه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦، تحت رقم ١٢٦٨) من حديث عمرو بن عائذ، ومعاذ،
 وعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثم قال في آخره: "الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ
 وصحيح موقوفاً" اهـ

والكفر إنّما هو بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها. ووجه قول أبي حنيفة: أنّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنّما المقصود هو: الأمن، والخوف، ومعناه: أنّ الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى^(١).

دخول الحربيّ دار الإسلام:

ليس للحربيّ دخول دار الإسلام إلاّ بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالى، أو حمل ميرة أو متاع يحتاج إليهما المسلمون، جاز الإذن له بدخول دار الإسلام إلاّ الحرم، ولا يقيم في الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام، لأنّ ما زاد على هذه المدة في حكم الإقامة، وهو غير جائز. وفي غير الحجاز يقيم قدر الحاجة. أمّا الحرم فلا يجوز دخول كافر فيه وإن كان ذميّاً بحال من الأحوال عند جمهور الفقهاء. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠-١٣١)، وابن عابدين (٣/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٣)،

الإنصاف (٤/ ١٢١)، المدونة (٢/ ٢٢).

هَذَا^(١).

مال المستأمن وأهله :

إذا دخل الحربيّ دار الإسلام بأمان من الإمام كان ما معه من مال، وزوجة، وأولاد صغار في أمان، أمّا ما خلفه في دار الحرب فلا يدخل في الأمان، إلّا بالشرط في عقد الأمان.

وإن نقض العهد والتحق بدار الحرب بقي الأمان لما تركه في دار الإسلام، وله أن يدخل في دار الإسلام لتحصيل ما تركه من دينٍ ووديعةٍ ونحو ذلك. وإن مات في دار الحرب فتركته في دار الإسلام لورثته^(٢). وإن دخل لتجارة جاز للإمام أن يشترط عليه عشر ما معه من مال التجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء^(٣).

(١) انظر: الأم للشافعي (١٧٧/٤)، نهاية المحتاج (٩١/٨)، حاشية الدسوقي (١٨٤/٢)، كشف القناع (١١٨/٣ - ١٣٤)، روضة الطالبين (٣٠٩/١٠)، أسنى المطالب (٢١٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/١٠)، نهاية المحتاج (٨٩/٨)، أسنى المطالب (٢٠٦/٤)، مواهب الجليل (٣٦٢/٣)، ابن عابدين (٢٤٩/٣)، كشف القناع (١٠٨/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٩/١٠)، نهاية المحتاج (٩١/٨)، كشف القناع (١٣٧/٣).

المقصد الرابع اعتراضات وردّها

الاعتراض الأول

أليس جعل مبدأ الجهاد أس من أسس العلاقات الدولية في الإسلام يجعل الأمر عدائياً، وكأن الإسلام دين عدواني؟!!

والجواب

إن العلاقات الدولية التي لا تتخذ الإسلام أصلاً لها، تقوم على مبدأ العدائية للآخر، فإن الأجنبي عن الدولة ينظر إليه في العلاقات الدولية على أساس أنه عدو محتمل، ما لم توجد قاعدة من المصالح تجعل الأمر معه في دائرة التعاون، بدلاً من دائرة الصراع، التي تحيط هذه العلاقة، عن عدم وجود المصالح!

بخلاف الإسلام فإن الجهاد كمبدأ للتعامل بين دولة مسلمة ودولة كافرة لا يوجد إلا إذا امتنعت الدولة الكافرة من قبول الإسلام، وامتنعت من دفع الجزية، عندها بسبب امتناعها تقاتل لا بسبب كفرها! وفرق بين الأمرين!

فإن بيئة العلاقات الدولية في غير الإسلام [تحكمها علاقة (الصديق والعدو) بما تؤدي إليه من ارتباط أفراد كل مجتمع بإقليمهم باعتباره الوطن أرض الآباء والأجداد: دار السلام، وما عداه دار الحرب، وبالتالي فإن الأصل في الأجنبي أنه عدو (أي تحتمل محاربته) قد تقتضي

مصلحة الوطن مهادنته، وعليه فالأصل في العلاقات الدولية هو العداء كما أنها لا تعرف السلام وإنما هناك مجال فقط للمهادنة. كما يظهر هنا مفهوما: (نحن) و (هم)، ف (نحن) ليعبر به أفراد المجتمع عن أنفسهم و(هم) ليعبروا به عن كل من لا ينتمي إليهم كشعب، فتتضح تبعا لذلك ظاهرة تميز سياسي أخرى ولكن على المستوى الدولي (تميز بين الدول).^(١).

وعلى هذا نستطيع القول : إن الجهاد كأس من أسس العلاقة الدولية، إذا طبق بالصورة الصحيحة حيث تسبقه الدعوة وطلب دفع الجزية، يجعل الإسلام يسمو في علاقاته مع الآخر في مجال الدول عن الواقع لدى الفكر السياسي المعمول به لدى الدول غير المسلمة! إذ الإسلام يعامل الدول الأخرى على أساس أنها دول يحتمل أن تسلم، بعكس طريقة أولئك الذين يعاملون على أساس أن الآخر عدو محتمل؛ ووجه ذلك أن لدى الإسلام احتمالين، مقابل واحد : الاحتمال الأول: أن تستجيب الدولة للدعوة.

الاحتمال الثاني: أن لا يستجيب للدعوة، ويستجيب للجزية. فهذا الاحتمالان مقابل احتمال: أن يعاند ويرفض جميع ذلك فيقف في وجه الدعوة، فيقاتل عندها!

(١) مقدمة في العلاقات الدولية (٢٤٥) ساس، محاضرة (١) / موجز / القائم على التدريس: د/ أحمد وهبان / مفردات المادة في موقع جامعة الملك سعود على النت.

بينما الدول الكافرة عندها أن الآخر عدو محتمل مقابل صديق محتمل، والأول هو المقدمّ عندها حتى يثبت خلافه بالاتفاق والمصالح! فأي المبدأين يصور العدائية تجاه الآخر؟!

الاعتراض الثاني

كيف يكون بيننا وبين الكفار صلح وعهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: من الآية ٣٦). وفرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف لحديث: "لا تزال طائفة".

والجواب

الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسنان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهَرِّي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهَ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)،

ومسلم في كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق.."، حديث رقم

أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمُسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا فَبَضَّتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١).

فمعنى هذين الحديثين: استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد باللسان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند ضعف القوة والقدرة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أنر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين^(٢) وبقتال المشركين كافة^(٣)، وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤)؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).

(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١).

(٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦).

(٤) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فيتتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(١).
ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلماً عاش عمره فقيراً، حتى مات، لم يزك ولم يحج، هل يقال: أدخل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج

(١) الصارم المسلول (٢ / ٤١٣) .

من أركان الإسلام، فإسلامه فيه نظر؟ الجواب : لا يقال ذلك، لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ "

وفي رواية: " مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ " (١) .

والشاهد أنه ﷺ سمي الجهاد باليد وباللسان وبالقلب .

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

فإن قيل: ما توجيه لفظ "يقاتلون" في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، :
"بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛"

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: "يقاتلون".

(١٩١٠).

(١) أخرجه أحمد (الميمية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ١١ / ٦، تحت رقم (٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢ / ٤٠١، تحت رقم (٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک، وكذا الألباني في صحيح أبي داود تحت رقم (٢١٨٦).

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: "وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ [النووي]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ "اهـ" (١).

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

الاعتراض الثالث

لا جهاد إلا جهاد الدفع لقوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠). فلم يأمر إلا بقتال من قاتلنا، فلا يشرع الجهاد للطلب والدعوة، لمن لم يقاتلنا.

ولقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠). قالوا: من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله.

والجواب

ليس الجهاد للدفاع فقط؛

أمّا جهاد الدفع فهذا لا نزاع فيه.

أمّا جهاد الطلب والدعوة فيدل عليه من سنة الرسول ﷺ أنه كان يبعث جيوشه وسراياه لدعوة الناس وقتالهم على الإسلام بل جاء عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (١).

وهذا نص صريح في جهاد الطلب، ويدل عليه ما تقدم من أنه ﷺ لم يبق في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيذان باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، حديث رقم (٢٥)،

ومسلم في كتاب الإيذان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ،

حديث رقم (٢٢).

المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا لقتال الكفار ودعوتهم إلى الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ويؤيد ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وحديث الرسول ﷺ حيث قال فيما جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" (١).

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الجهاد المشروع فقط جهاد الدفع لا جهاد الطلب، واستدلوا على ذلك بآيات ناقشها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حيث قال رحمه الله: "وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

الأولى: قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠).

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال: كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال: كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صح ما قالوا، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله (٢).

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن.

(٢) تقدم أن هذه الآية في المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد. وعليه تكون منسوخة بآية السيف.

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها. والقول الثاني: أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريئات الأخرى.

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠). قالوا: من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله.

[والجواب:] قد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما

=

فإن حملت الآية على معنى أن القتال لمن شأنه أن يقاتل، فهذا المعنى غير منسوخ، بل مقرر في الشرع!

عرفت وهو عدم النسخ. وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة "اهـ"^(١).

(١) في محاضرة له بعنوان : "ليس الجهاد للدفاع فقط"، ألقاها عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في دار الحديث بالمدينة، في أول موسم المحاضرات لعام ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه (٣/ ١٧١ - ٢٠١)،

الاعتراض الرابع

كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح وعهد،
والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؟

والجواب

يجوز الصلح والهدنة مع الكفار؛ سواء في حال جهاد الدعوة أم حال جهاد
الدفع؛ وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام
في ضعف؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَيْتُ فِي
قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخْبِسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ
فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ^(١).

قال ابن كثير (ت ٧٤٩ هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز
مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
(الأنفال من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية^(٢)."

(١) أخرجه أحمد (الميمية ٨/٦)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود،
حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/٢٣٣، حديث رقم ٤٨٧٧)، والبيهقي
(٩/١٤٥). والحديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(٢) ينظر تفسيره / طيبة (٤/ ٨٤ الشاملة).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(١).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ^(٢).

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٣).

وقال : "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛

ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا

(١) فتح الباري (٦/٢٧٦).

(٢) المغني (٨/٤٦٨).

(٣) المرجع السابق.

اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» (التوبة: من الآية ٧) "اه^(١).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اه^(٢).

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى: "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ^(١) .

وأصحاب العهد: أهل الذمة والمستأمنون ورسل الملوك؛ دمهم معصوم، لا يجوز أن يقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دماً من دم هؤلاء؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢) .

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ في الحديث: "معاهداً"، والمراد به مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ" اهـ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيٌّ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"^(٤) .

وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، حديث رقم (٦٩١٤) .

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد ولم يقدر على دفعه، فإنه للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلاح؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٨)، [ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام]^(١).

(١) تضمين من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، في إيضاح وتعقيب منه على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود. انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٢٧/٨).

الاعتراض الخامس

كيف يكون بيننا وبين الكفار صلح وعهد وسفارات وقنصليات، ويدخلون بلاد المسلمين، والأصل الذي عليه الدين: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الكفر وأهله؟

والجواب

لا تتنافى البراءة من الكفر وأهله مع حصول العهد والصلح مع الكفار، والدليل على ذلك من جهات:

(١) أن الصلح مع الكفار إذا كان لمصلحة المسلمين و لحاجتهم إليه قد أقره الشرع، فقد فعله الرسول ﷺ مع كفار قريش في صلح الحديبية، ومع اليهود الذين كانوا في المدينة!

(٢) أن الشرع أمر بحفظ العهد والميثاق والذمة.

وتقدم ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(١).

وعن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ اتَّقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

و عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمته إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا" (٢).

فهل يقال : إن الرسول ﷺ أرشد الأمة إلى ما خلاف البراءة من الكفر وأهله؟!

والحقيقة أن البراءة من الكفر و الكفار من أصل الدين، فالإسلام هو "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله".
فالإسلام مبني على أصليين :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك،
والموالاتة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه
وتكفير من فعله.

والبراءة من الشرك وأهله، على مرتبتين :
المرتبة الأولى : أن ينعقد القلب على كراهية وبغض الكفر والشرك وأهلها،
فلا يحب الكفر وأهله و لا ينصرهما محبة أو نصرة من أجل الدين أو العقيدة

(١) حديث حسن . تقدم تخريجه ..

(٢) حديث حسن . تقدم تخريجه .

الكفرية التي هم عليها. وهذه المرتبة لا بد أن ينعقد عليها قلب كل مسلم!

المرتبة الثانية : الأعمال الظاهرة في هذا الجانب وهي على أقسام، على أساس تعاملنا مع الكفار في الشرع، بحسب نوع الكافر؛

فإن الكافر إمّا أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.

والكافر الحربي إمّا أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلاح وهدنة

فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلاح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة،

ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم." اهـ^(١).

وعليه فإن وجود السفارات والقنصليات والعلاقات السياسية والاقتصادية بين دول الإسلام ودول الكفر، لا تتنافى مع أصل: البراءة من الكفر وأهله، وذلك بحسب حال المسلمين اليوم!

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢ - ٤٧٤).

الخاتمة

إن الناظر في أحكام الإسلام لهذه العلاقات الدولية، يتبين من خلالها عالمية الإسلام؛

فهو دين للناس كافة.

وهو دين لا يخص قوماً دون قوم.

والمسلم يعلم أنه لا يعيش في الكون بمفرده، بل يبشره رسوله ﷺ بأن المستقبل لهذا الدين، ولن يقبل الله من الناس غير الإسلام ديناً.

هذه المعاني هي ما أختتم به هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى!

الإسلام دين عالمي؛

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

وقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الفتح: ٢٨).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف: ٩).

وأتباع نبينا محمد ﷺ أكثر من أتباع سائر الأنبياء.

عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ

أَكُونُ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

والمستقبل للإسلام.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخَفِّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" (٢).

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزٍّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلٍّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجُزْيَةُ" (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم

(٤٩٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد (الميمية ٤/ ١٠٣) (الرسالة ٢٨/ ١٥٥، تحت رقم ١٦٩٥٧). وقال محققو المسند:

"إسناده صحيح على شرط مسلم" اهـ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣).

والإسلام هو وصية الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٢).
وهو دين الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩).

و لا يقبل الله غير الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

و من بلغه من يهودي و نصراني ما أرسل به الرسول ﷺ على وجهه الصحيح فإنه لا يعذر بالجهل؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"^(١).
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥).

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٣)